الجمهورية التونسية
---**---
اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق
حول الرشوة والفساد

تونس في

عملا بالإذن بالمأمورية الصادر عن السيد رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في مجال الرشوة والفساد بتاريخ 28 مارس 2011 وإستئناسا بالتقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، قام أعضاء اللجنة بإجراء كشف عن الحقائق وتجميع المعلومات والوثائق حول نشاط الوكالة و أفضت المهمة إلى إستخراج الإخلالات الجزائية التالية :

1) الإختلاسات المقترفة من قبل الموظفين العموميين على عنوان الفصول 96 و 97 من المجلة الجزائية والتي تنص على المخالفات التالية :
   - استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو غيره أو مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات.
   - أخذ أو قبول ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه.
   - التحصل على المنفعة أو الضرر الحاصل للإدارة من قبل الموظف.

و قد تم إستخلاص هذه المخالفات من خلال الوضعيات التالية :

- ✓ لم تبادر الوكالة بإعداد نظام أساسي خاص بالأعوان وشبكة الأجور لتسيير التصرف في الموارد البشرية فيما يخص انتدابهم و ترقيتهم و تأجيرهم كما تشغل 44 متعاونا يتم خلاصهم بصفة مستمرة على أساس مذكرات شهرية بمبالغ متفاوتة بين المنتفعين من نفس الصنف.
- ✓ إسناد منحة شهرية تشجيعية جزافية للأعوان الملحقين بالوكالة تتراوح بين 300 د و 500 د للإطارات و بين 100 و 160 د لأعوان التنفيذ و ذلك في غياب مرجع قانوني يحدد القيمة المالية لهذه المنحة والمنتفعين بها.
- ✓ إسناد قروض للأعوان دون فائض من خزينة الوكالة دون سند قانوني و في غياب صندوق.
- ✓ منح مبالغ مالية للمتعاونين بعنوان خلاص خدمات اتصالية دون تحديد هوية المستفيد و دون إمضائه.
- ✓ إسناد بعض الصحفيين والشخصيات الوطنية مبالغ مالية للقيام بمهمات في الخارج دون إحترام الإجراءات المعمول بها في الغرض.
- ✓ تحمل مصاريف كراء مكتب السيدين الصحبي صمارة وبرهان بسيس.
- ✓ تحويل مبالغ مالية هامة للسيد عز الدين الهمامي بعنوان التصرف في مكتب الوكالة بواشنطن رغم غلقه منذ سنة 2000 و في غياب عقد أو اتفاقية تعاون معه.
- ✓ صرف مستحقات دون إحترام قاعدة العمل المنجز وعدم وجود إثباتات حول إنجازها اصلا.

و يستخلص من بين النقاط المثارة تحمل الوكالة لمصاريف أثقلت كاهل ميزانية المؤسسة.

✓ تحمل الوكالة لنفقات لا تكتسي الصبغة الإدارية ولا تدخل بصفة واضحة ضمن مشمولاتها من بينها :

- إسناد مبالغ مالية هامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي عن طريق ممثليات ديوان التونسيين بالخارج في شكل منح للمساهمة في إحتفالات الجالية التونسية بالذكرى 7 نوفمبر 1987.
- صرف مبلغ يناهز100.000 دينار بعنوان معاليم تأشيرات السفر والطوابع الجبائية وخلاص أجور الفرق الموسيقية المشاركة في العروض.
- تحمل الوكالة لنفقات الإحتفال بذكرى 7 نوفمبر 1987 تجاوزت قيمتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة 630 ألف دينار.
- تحمل الوكالة لنفقات مؤتمري الطموح(2003) والتحدي(2008) بمبلغ جملي ناهز 676 ألف دينار غطت مصاريف الإعداد المادي لإستقبال الضيوف والتجهيزات الإعلامية والسمعية البصرية علاوة على طبع الملفات والنشريات.
- تكفل الوكالة بالمصاريف المترتبة عن التظاهرات السياسية والثقافية التي بلغت سنتي 2009 و 2010 قيمة 1.3 مليون دينار غطت كل من مؤتمر المرأة العربية والإنتخابات البلدية سنة 2010 والإنتخابات الرئاسية سنة 2009.
- إسناد منح للمتعاونين مع الوكالة بلغت قيمتها الجملية 330.000 دينار مقابل القيام بخدمات إتصالية في غياب وثائق ثبوتية لجل المبالغ.
- خلاص فواتير تتعلق بخلاص معدات و خدمات خاصة بالمدير العام أو احد الأعوان أو سلطة الإشراف.
- إسناد منح مالية للتجمع الدستوري الديمقراطي بمبلغ فاق 1.5 مليون دينار.
- خلاص أجور السيدة هدى بن عثمان (ملحقة بمكتب الوكالة ببروكسال) بصفة مسبقة بـ6 أشهر.
- اسناد منح مالية لتامين تظاهرات و انشطة لفائدة هياكل وجمعيات دون تحديد طبيعة الخدمة المطلوبة و ما اذا كانت تدخل في إطار انشطة الوكالة.

2) الإختلاسات المقترفة من قبل المؤتمنون العموميون على عنوان افصول 99 و 100 من المجلة الجزائية والتي تنص على المخالفات التالية :

- التصرف دون وجه في اموال عمومية.
- سرقة أو إزالة العقود و الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفته.
- اختلاس حجج قائمة مقام الأموال كانت بيد الموظف بمقتضى وظيفته بأي كيفية كانت.

و قد تم إستخلاص هذه المخالفات من خلال الوضعيات التالية :

✓ عدم إحترام المبادي الأساسية التي يقوم عليها النظام المحاسبي للوكالة من خلال :

- عدم إدراج المداخيل والنفقات المتعلقة بالإشهار العمومي ضمن ميزانية ومحاسبة الوكالة وهو ما يعد خرقا لمبدأ شمولية المحاسبة المنصوص عليه بالمعيار العام للمحاسبة و
- القاضي بوجوب ترسيم جميع المعاملات وإنعكاسات الوقائع المتصلة بها والتي طرأت أثناء الفترة المحاسبية ضمن القوائم المالية.
- عدم إخضاع الحسابات إلى أي مراجعة كما لم يقع تعيين مراجع حسابات منذ إحداث الوكالة.
- و قد أثرت العوامل الآنفة الذكر على نزاهة المحاسبة المقدمة من طرف الوكالة من حيث تعبيرها بصفة وفية وسليمة على كافة النواحي الجوهرية لنشاط الوكالة ووضعيتها المالية و و ما يحد من مصداقية قوائمها المالية.

✓ عدم ضبط إجراءات التصرف في الخزانة من حيث طبيعة النفقات والمبالغ القصوى التي يمكن خلاصها:

- تسديد نفقات من الخزينة دون وصل و دون بيان نوعية المهمة وهوية المستفيد حيث تبين أنه تم منح مبالغ مالية تتجاوزت 10 ألاف دينار لفائدة المتعاونين مع الوكالة في شكل خلاص مستحقات مقابل القيام بخدمات إتصالية دون وصل خزينة أو دون إرفاق وصل الخزينة بأي وثائق مدعمة.
- عدم إثبات بعض النفقات التي تم خلاصها من الخزينة بفواتير حيث تم الإقتصار للبعض منها على تصريح على الشرف ممضى من قبل المستفيد في حين إستحال إثبات بعض النفقات الأخرى.

✓ سوء تصرف في ما يتعلق بالشراءات على مستوى الوكالة حيث يستدعي التصرف الناجع للطلب العمومي سياسة رشيدة فى التحكم في الحاجيات وبرمجتها في إطار دراسة مسبقة بكل معطياته الصفقة.
وقد أفضى عدم إحترام القواعد المبدئية إلى وضع متسم بالإخلالات لعل من اهما :

- اللجوء مباشرة لنفس المزودين دون تفعيل المنافسة عند إنجاز الشراءات التي لا تكتسي طابع الخصوصية.
- عدم عرض الصفقات المبرمة من قبل الوكالة على لجنة الصفقات المختصة واللجوء الى المزودين بصفة أحادية دون تفعيل المنافسة ودون إحترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار التفاوض المباشر(ترخيص سلطة الإشراف) ودون دراسة واقع السوق فيما يخص الأسعار المعتمدة حيث تبين

شططها على إثر إستشارة "الوكالة التونسية للأنترنات" التي أفادت ان الخدمات المطلوبة لا تتجاوز 6.000 دينار.

✓ سرقة أو أتلاف العقود و الرسوم أضافة إلى الحجج القائمة مقام الأموال التي كانت بيد المؤتمن عليها بمقتضى وظيفته حث تبينت الوضعيات التالية :

- قيام السيد موحي الدين واردة بمساعدة كل من السيدين محمد على حشانة ومراد المنصوري بنقل وثائق إدارية و مالية و إخراجها من الوكالة مع كميات هامة من الصحف القديمة وإتلافها دون إعلام الإدارة العامة ودون إتباع الإجراءات الإدارية في الغرض (القيام بجرد الوثائق المعدة للإتلاف وإصدار قرار في الغرض).

وتتمثل الوثائق التي تم إتلافها " بمصنع الورق البلفدير" في علب أرشيف تحتوي على أذون تحويل أموال وفواتير أصلية متعلقة بالملفات الخصوصية للمزودين الأجانب.

- عدم الاحتفاظ بأصول الوثائق المحاسبية المتعلقة بالاتصال الخارجي

غياب الوثائق التعاقدية للتعهدات المبرمة بين الوكالة و مسدي الخدمات حيث تشكل هذه الوثائق الإطار الذي ينظم العلاقة بين المؤسسة والمتعهد بالنفقة ولذلك وجب ايلائها العناية اللازمة غير انه اتضح ان الوكالة لا تعد عقودها بالدقة اللازمة إضافة مما أدى إلى إنجاز خدمات ذات نفس الموضوع لدى العديد من المزودين الذين تم التعاقد معهم بصفة مباشرو ودون تفعيل المنافسة كما يبرزه الجدول المصاحب :

المزود	موضوع العقد	المدة	المبلغ	صبغة التعاقد
Washington Media Group (WMG)	تصميم موقع واب		420.000,000 دولار أمريكي	التعاقد المباشر
Data Publishing Service (DPS)	تصميم موقع واب	منذ 1998	560.696,000 د	التعاقد المباشر
Vis-à-Vis Consulting (VVS)	تطوير موقع واب	3 ماي 2010	537.603,000 د	التعاقد المباشر
	تصور انجاز 7 مواقع واب	10ماي 2010	299.472,000 د	التعاقد المباشر
Karismetik	تصميم موقع واب	2009	86.000	التعاقد المباشر